آيات الحجاب "دلالات وأحكام"

Verses on Hijab: Significance and Legal Rulings

[1] **زهران عمرزهران**، باحث في الدراسات القرآنية، دكتوراة في أصول الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين.

[2] **جمال الكيلاني**، باحث، أستاذ دكتور، عميد كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

تاريخ الاستلام:2026/11/03 تاريخ القبول: 2026/11/04 تاريخ النشر: 2026/11/06

ملخص:

تقوم هذه الدراسة على تتبع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت الحديث عن الحجاب بشكل صريح أو ضمني والوقوف معها من خلال النّظر في كتب التفسير لفهمها، والنظر في كتب الفقه لاستنباط الدلالات والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وقد تبين بعد البحث أنّ الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحجاب حوت جملة من الموضوعات، منها: الآيات التي تحدثت عن الحجاب الذي يقصد به اللباس، والآيات التي تحدثت عن الحجاب الذي يقصد به الفاصل أثناء التعامل بين الرجال والنساء، والآيات التي تحدثت عن الحجاب الذي يقصد به تغطية المرأة لوجهها.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي, والمنهج الاستقرائي, والمنهج الاستنباطي, ومن أهم الأمور المستفادة منها: بيان دلالات آيات الحجاب في القرآن الكريم، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبيان القيم والفوائد المستفادة من هذه الدراسة والتي منها: أنّ في الحجاب طاعة لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام. وفيه رفع لمكانة المرأة. وفيه طهارة للنساء وللرجال. وقطع الأطماع ووساوس الشيطان. وفيه توافق مع الفطرة السليمة.

الكلمات المفتاحية: دلالات، أحكام، آيات، الحجاب، القرآن.

Abstract:

This research is based on following the Quran verses which spoke about the hijab in a clear or a subliminal way and examines it by looking into the exegesis books & the jurisprudence books and the jurisprudential laws pertaining to it. it was apparent that the verses concerning the hijab took on many subjects, such as: verses speaking about the hijab as a cloth, and the verses which talked about the word (Hijab) which means the separation between men and women in arabic also verses talked about the Hijab as a facial cover for women. we most importantly understand from this study the comprehension of inferences about the Hijab verses in the Quran, and the clarification of the jurisprudential laws pertaining to it, and the clarification of values and benefits we learn from this study.

Keywords: Significance, Legal Rulings, Verses, Hijab, The Holy Qur'an..

مقدمة

الحمد لله الأكرم الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وتركها على بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكبها إلا ضال، وبعد:

فإنّ الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم فيه هدى ونور، وقيض له علماء ربانيين عاشوا مع آياته تدبرا وتأملا وتفسيرا وفقها حتى لا تكاد تجد صغيرة ولا كبيرة إلا أفاض فيها العلماء وتحدثوا عنها وناقشوا تفصيلاتها بدقة.

ومن هذه القضايا التي تناولوها (أحكام الحجاب) من خلال دراسة الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحجاب، والتي تشكل الإطار التشريعي والأخلاقي للباس المرأة المسلمة وحدود العلاقة بينها وبين المجتمع.

ويأتي هذا البحث لبيان دلالات الآيات التي تحدث عن الحجاب والأحكام الفقهية المتعلقة بها، والإفادة أيضا من كتب الفقهاء للتوسع في دراسة بعض الجزئيات، معتمداً على المناهج البحثية الآتية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

تكسب هذه الدراسة أهمية بالغة نظرا لما يواجهه هذا التشريع الرباني العظيم في زامننا من شبهات وتشنيع ومحاولات للتمييع.

والله ولي والتوفيق.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أجد دراسة قرآنية تحدثت عن هذا الموضوع، غير أنني وجدت كتبا ودراسات طافت حول أجزاء منه، ومنها:

- أحكام الحجاب "دراسة فقهية موازنة"[1]: تناولت الباحثة جانبا من الجوانب المتعلقة بالحجاب وهو حكم تغطية المرأة لوجهها وعرضت أدلة القائلين بوجوب التغطية، وأدلة القائلين باستحبابها وأيدت رأي القائلين بالوجوب.

مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الحجاب لغة، واصطلاحاً، وفي السياق القرآني؟
- ما هي دلالات آيات الحجاب في القرآن الكريم؟
- ما هو حكم الحجاب بكل معانيه من خلال آيات القران الكريم؟
- ما هي القيم المستفادة من هذه الدراسة؟

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الحجاب في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي السياق القرآني.
- بيان دلالات آيات الحجاب في القرآن الكريم.
- بيان الأحكام المتعلقة بالحجاب
- بيان الفوائد والقيم المستفادة من الحجاب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة في آيات الأحكام على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآيات القرآنية التي تحدثت عن الحجاب، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل هذه الآيات من خلال كتب التفسير، أو غيرها من المراجع التي يمكن الإفادة منها، والمنهج الاستنباطي، لاستنباط الأحكام الفقهية من الآيات.

محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بالجانب الفقهي لآيات الحجاب في القرآن الكريم (آيات الأحكام) من خلال كتب التفسير والفقه، وهذا ما يطلق عليه آيات الأحكام.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف السابقة المرجوة، وفي ضوء المنهجية البحثية السابقة جعلت دراستي مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل تعريفا بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة من ذلك، مع ذكر الدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الحجاب.

المبحث الثاني: دلالات آيات الحجاب في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أحكام الحجاب في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: القيم المستفادة من الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الحجاب

في هذا المبحث نتعرف على مفهوم الحجاب في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني.

المطلب الأول: مفهوم الحجاب في اللغة وفي الاصطلاح

أولا: الحجاب لغة: حجب حَجَبهُ يَحْجُبُه حَجباً حِجَاباً، أي: سَتَرَهُ، وقَدِ احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ، أي: اكْتَنَّ وَرَاءِ الحِجَابِ، وامرأَةٌ محْجُوبَةٌ، ومُحَجَّبةٌ تستعمل للمُبالَغَةِ، ومعناها: سُتِرتْ بِسِتْرٍ، وحَجَبَهُ: مَنَعَهُ من الدخُولِ[2].

ثانيا: أمّا اصطلاحاً: "كل ما ستر المطلوب أو منع الوصول إليه، وقيل: للبواب حاجب لمنعه من الدخول"[3].

يتبين مما سبق أنّ معنى الحجاب يقوم على ركنين أساسيين، وهما: الستر، المنع. ومنهما يؤخذ أن الحجاب للمرأة يسترها عن الأعين وبذلك يمنع الوصول إليها وإيذاؤها.

المطلب الثاني: مفهوم لفظ الحجاب في السياق القرآني:

ورد لفظ الحجاب بمشتقاته في القرآن الكريم في ثمانية مواضع جاءت على النحو الآتي:

	الآية	رقم الآية	السورة
1	وَبَيْنَهُمَا **حِجَابٌ** وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ	46	الأعراف
2	وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ **حِجَابًا** مَسْتُورًا	45	الإسراء
3	فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ **حِجَابًا** فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا	17	مريم
4	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ **حِجَابٍ**	53	الأحزاب
5	فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ **بِالْحِجَابِ**	32	ص
6	وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ **حِجَابٌ** فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ	5	فصلت
7	وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ **حِجَابٍ** أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ	51	الشورى
8	كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ **لَمَحْجُوبُونَ**	15	المطففين

- جاء لفظ الحجاب في القرآن الكريم متوافقا مع معناه في اللغة وفي الاصطلاح دلّ على ذلك ما قاله المفسرون عند وقوفهم لتفسير الآيات القرآنية التي أوردت لفظ الحجاب بمشتقاته، ومنها:

قال تعالى: "وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ" قال الطبري عن معنى الحجاب في الآية: الحاجز[4]. وقال ابن كثير: الحجاب، معناه: الحاجز الذي يمنع الوصول[5].

قال تعالى: "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا" يقول الطبري: الحجاب هنا معناه: "الساتر"[6]. أن الحجاب: الأكنَّة على قلوبهم، أو أنه حجابٌ يستره فلا يرونه[7].

قال الله تعالى: "كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ" قال القشيري محجوبون، أي: "ممنوعون"[8]. فلا يرونه، ولا يرون شيئا من كرامته يصل إليهم[9].

دار معنى الحجاب في الآيات القرآنية حول: الحاجز، الساتر، المانع، الذي لا يُرى.

المبحث الثاني: دلالات آيات الحجاب في القرآن الكريم الخاصة بستر الأبدان

ورد في القرآن الكريم جملة من الآيات الكريمة التي يستدل بها على الحجاب، وما يتعلق به من أحكام، وهي على النحو الآتي:

الرقم	نص الآية	رقمها	السورة	مكية/ مدنية
1	"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ...	31	النور	مدنية
2	"وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ..	60	النور	مدنية
3	"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"	33	الأحزاب	مدنية
4	"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ "	53	الأحزاب	مدنية
5	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"	59	الأحزاب	مدنية

حملت هذه الآيات القرآنية جملة من الدلالات المستفادة وهي على النحو الآتي:

- إن معظم الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحجاب هي آيات مدنية، وهذا يتفق تماما مع مزايا القرآن المدني، جاء في كتاب مباحث في علوم القرآن: أنّ من مزايا الآيات المدنية أنها طويلة المقاطع، تتناول أحكام الإسلام وحدوده[10].

- لماذا أردف المولى الحديث عن غض النساء للبصر بعد أَمرَ الرجَال بذلك، مع أنّ خطاب القرآن الكريم للرجال يشمل النساء؟ يذكر ابن عاشور في تعليل ذلك: قد يُظنّ أنّه خاص بالرجال لأنّهم أكثر ارتكاباً لضده فوقع النص على هذا الشمول بأمر الله تعالى للنساء بذلك أيضاً[11].

- إنّ سر تقديم الرجال في الأمر بغض البصر لكون المرأة عورة، والنّظر إليها يدعو إلى الفتنة أعظم من نظر المرأة إلى الرجل ويتأكد هذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[12].

- هاتان الآيتان ذكرهما الله تبارك وتعالى بعدما ذكر قبلهما أحكام الزنا والقذف، ونهى عن اتباع خطوات الشيطان، وذكر ما يتعلق بآداب دخول البيوت من الاستئذان، أمر بعد ذلك بغض الأبصار "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ" "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" لأن هذه المطالب لا يمكن أن تتحقق للفرد، والمجتمع إذا أُطلق البصر. وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها[13].

- قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن" جاء ذكر الزينة دون ذكر مواقعها لغاية المبالغة في الأمر بالتستر[14].

- والنهي عن الضرب بالخلخال في قوله تعالى: "ولا يضربن بأرجلهن" لأنّ ذلك يورث عند الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا للرجال وفي النهى عن إبداء صوت الحلى بعد النهى عن إبداء العين من المبالغة في الزجر والردع[15].

- "والقواعد مِنَ النساء" المراد بهنّ العجائز وسميت العجائز قواعد لأنهنّ يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن[16].

- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ." وابتدئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء على الإطلاق، فذكرهن من باب ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به[17]. وفيه دليل أيضا على أن الحجاب ليس فقط لنساء النبي عليه الصلاة والسلام وبناته وإنما يتعدى ذلك الأمر لنساء المؤمنين.

المبحث الثالث: أحكام الحجاب في القرآن الكريم

عند الحديث عن الأحكام الواردة في آيات الحجاب فإنّ الحديث ينتظم تحت ثلاث مسائل رئيسة تستفاد من الآيات القرآنية، وهي:

1. حكم الحجاب من حيث جنس اللباس، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟
2. والحجاب الذي يقصد به حدود التواصل بين الرجال والنساء.
3. والحجاب الذي يقصد به تغطية المرأة لوجهها.

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه الشرعية وضوابطه، والتفصيل فيها كالآتي:

المطلب الأول: حكم لبس المرأة للحجاب:

حثّ الاسلام النّساء على الحجاب، وحذر من التبرج والسفور، ويستفاد هذا الأصل العظيم من وقفات العلماء القدماء، والمعاصرين مع الآيات القرآنية التي دلت على ذلك، ونناقش في هذا المطلب جملة من المسائل التي لها ارتباط مباشر بالموضوع:

المسألة الأولى: حكم التبرج والسفور:

من الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن حكم التبرج والسفور قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[18].

<u>أولا</u>: التفسير التحليلي للآية:

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أي: الزمنها ولا تخرجن منها إلا لحاجة[19].

"وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" قال الطبري: "التبختر والتكسر"[20]. وقال البغوي: إظهار الزينة وإبراز المحاسن في حضرة الرجال[21].

"الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى" أي: الفترة الزمنية التي كانت قبل الإسلام[22].

"لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ" "أراد بالرجس: الإثم الذي نهى الله تعالى النساء عنه، قاله مقاتل. وقال ابن عباس: يعني: عمل الشيطان وليس لله فيه رضى، وقال قتادة: يعني: السوء. وقال مجاهد: الرجس الشك"[23].

"أَهْلَ الْبَيْتِ" "الذي يظهر من الآية أنها عامة في كل أهل البيت من الازواج وغيرهم"[24].

ثانيا: أقوال العلماء في حكم التبرج والسفور:

تناولت الآية الكريمة حكم التبرج، وأقوال العلماء فيه:

- من كتب التفسير: يقول القرطبي في قوله تعالى: "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" فيه نهي للنساء عن التبرج[25]. ويقول ابن عاشور: أراد التنفير من التبرج، والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج والسفور.
- ويقول ابن نجيم الحنفي: يباح لها الخروج بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة مع المحافظة ألا تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة[26] ويقول ابن العربي: حَرَّمَ اللَّهُ على النساء إظْهَارَ الزِّينَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ[27] وقال أيضا وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ; بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ منها إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ[28]. ويقول النّووي: اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج من بيوتهن سافرات متبرجات[29].

المسألة الثانية: حكم وضع العجائز للثياب

يقول الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[30].

<u>أولا</u>: التفسير التحليلي للآية:

"والقواعد من النساء" قيل: اللواتي قعدن عن إنجاب الولد من كبر السن[31]. وقيل: "قعدن عن الأزواج"[32]. وقيل: التي تكثر من القعود[33].

"اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا": اللاتي قد يئسن من البعولة[34]، ولم يبق لهن تَشوُّف إلى الزواج[35].

"فليس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ"، قال البغوي: يعني: يضعن بعض ثيابهن، كالجلباب والرداء الذي يوضع من فوق الثياب، والقناع[36].

"غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" أي: من غير تبرج وإظهار للزينة والمفاتن[37].

"وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" أي: عن وضع جلابيبهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها فهو خير لهنّ من[38].

ثانيا: أقوال العلماء في وضع العجائز للثياب: عرضت الآية الكريمة لحكم وضع القواعد من النساء لثيابهن، وما حدوده وكانت أقوال العلماء فيه على النحو الآتي:

- من كتب التفسير: قال الطبري: "ليس عليهنّ حرج أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء. غير متبرجات أي: غير مظهرات للزينة[39]. قال ابن كثير: من غير وضعها للخمار[40]. قال القرطبي: المرأة الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا منها شعرها فلا بأس"[41].

- ويقول ابن تيمية في قوله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" "فيه ترخيص لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَ ثِيَابَهَا فَلَا تُلْقِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا وَلَا تَحْتَجِبُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْحَرَائِرِ لِزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا"[42]. ويقول ابن قدامة: والعجوز التي لا يشتهى مثلها فلا حرج بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا[43].

المسألة الثالثة: حكم لبس الحجاب:

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[44].

<u>أولا</u>: سبب النزول:

قال الطبري: لما قدم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم المدينة قدم على غير منزل، فكان نساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. والرجال يجلسون على الطريق. فأنزل الله "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ"[45].

<u>ثانيا</u>: التفسير التحليلي للآية:

قال الطبري: يقول تعالى لنبيه عليه السلام: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن بعض الفساق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول[46].

قال ابن عاشور: وابتدئ في الآية بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء على الاطلاق، فذكرهن من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به[47].

<u>ثالثا</u>: أقوال العلماء في حكم الحجاب:

تناولت الآية الكريمة حكم لبس النساء للجلباب، وأقوال العلماء فيه على النحو الآتي:

- من كتب التفسير: قال الطبري: أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لقضاء حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة فقط[48]. وقال ابن كثير: يقول الله تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب يعني به: الرداء فوق الخمار[49].

- ويقول ابن العربي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِلْبَابِ عَلَى أقوال مُتَقَارِبَةٍ، مركزها أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يُسْتَرُ بِهِ الْبَدَنُ[50]. جاء فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أُمّ عَطِيَّة: قُلْت: يَا رَسُول اللَّه. إِحْدَانَا لا يَكُون لَهَا جِلْبَاب؟ قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتهَا مِنْ جِلْبَابهَا"[51]. يقول ابن حجر: فيه امتناع من خروج المرأة من البيت بغير جلباب[52].

المسألة الرابعة: ضوابط لباس المرأة

تبين من العرض السابق أن قول جمهور العلماء هو وجوب لبس المرأة للجلباب، وحرمة التبرج والسفور، والمتأمل للآيات القرآنية التي تحدثت عن الحجاب يتبين له جملة من الشروط التي لا بد منها في لباس المرأة، وهي على النحو الاتي:

1. أن لا يكون في لباسها زينة لافتة للأنظار، قال الله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[53]. قال سعيد بن جُبَيْر، أي: لا يُظهِرْنَ الزينة للرجال الأجانب[54].

2. يجب عليها أن تستر جميع بدنها، فلا يظهر منه شيء، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ "[55]. يقول القرطبي: الصحيح أنه الثوب الذي يستر كل البدن[56].

3. أن يكون اللباس واسعا، فالمقصود من اللباس ستر العورة ومنع المفاسد، ولا شك أن لبس الضيق من الثياب يجلب المفاسد. يقول الشعراوي: ويشترط في لباس النساء الشرعي ألاَّ يكون كاشفاً، وأن لا يكون واصفاً، ولا مُلْفِتاً للنّظر؛ لأن من النساء مَنْ ترتدي الجلباب الطويل السَّابغ الذي لا يكشف شيئاً من جسمها، لكنه ضيّق يصف ما تحته فيصف الصَّدْر، ويصف الأرداف، ويُجسِّم المفاتن، حتى تبدوا وكأنها عارية تسير من غير لباس[57].

- وأيضا أضافت **السنة النبوية** جملة من الضوابط الأخرى التي لا بد منها والتي لا تنفك عن تلك الضوابط التي وضعها القرآن الكريم، ومنها:

- أن لا يكون اللباس واصفا لجسم المرأة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات"[58]. فالنهي ظاهر في الحديث.

- أن لا تكون الثياب مطيبة معطرة: عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية"[59].

- أن لا يكون فيها تشبه بالرجال، أو بأهل الفسوق والعصيان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[60].

المطلب الثاني: حكم التواصل بين الرجال والنساء:

الناظر في الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحجاب يجد أن جملة منها عرضت للحديث عن حكم الحجاب الذي يقصد به التواصل بين الرجال والناس، وذكر حكمه وضوابطه فكما هو معلوم أن أعظم فتنة للرجال النساء، وأعظم فتنة للنساء الرجال، قال عليه الصلاة والسلام: "ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء"[61].

المسألة الأولى: حكم خروج المرأة من بيتها:

قال الله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[62].

<u>أولا</u>: التفسير التحليلي للآية:

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"، أي: (وَقَرْنَ) بفتح القاف، تعني: واقررن في بيوتكن[63]. وقال ابن كثير: الزمن أيتها النساء البيوت، فلا تخرجن منها لغير حاجة[64].

"وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" قال الطبري: إن التبرج في هذا الموضع: التبختر ومشي التكسر[65]. وقال البغوي: هو إظهارها للزينة وإبرازها المحاسن للرجال[66].

"الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى" أي: هي التي كانت قبل دعوة الإسلام[67].

" لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ", الرجس هنا: الشيطان، وسوى ذلك من الرجس: الشرك[68] وذكر البغوي: أراد به: الإثم الذي نهى الله تعالى النساء عنه.[69].

"أَهْلَ الْبَيْتِ" "والذي يظهر من هذه الآية الكريمة أنها عامة في كل أهل البيت من الازواج وغيرهم[70].

ثانيا: أقوال العلماء في حكم خروج من المرأة في بيتها:

الاختلاف في مسألة خروج المرأة ومشاركتها في الحياة أمر قديم حديث، والأقوال فيه على النحو الاتي:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا لضرورة، وذلك لجملة من الأدلة، ومنها:

- أن قول الله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أمر عام: يقول الجصاص: "وقرن في بيوتكن" "في الآية دلالة على أنّ النساء مأمورات بلزوم بيوتهن منهيات عن الخروج[71]. والذي ينظر في قول ابن العربي: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ معناها اُسْكُنَّ فِيهَا وَلَا تَتَحَرَّكْنَ، وَلَا تخرجن مِنْهَا[72]. والناظر في القولين المتتبع يظهر له أن كلا الإمامين يرى أن الآية عامة. فالجصاص يقول: "وقال بعضهم في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم, وفي أزواجه لاحتمال اللفظ للجميع, وقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[73] فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول, ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك أو الفعل, وقد نفت الآية التخيير, وقوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" يدل على ذلك أيضا[74].

- سد للذرائع: يقول الكاساني: والأمر بالقرار نهي عن الانتقال لأن الخروج سبب للفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله[75]. ويقول أيضا: ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج لاختل السكن واختل النسب[76] .

القول الثاني: جواز خروج المرأة من بيتها ومشاركتها في عموم أمور الحياة:

استدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة:

- أن قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أمر خاص لنساء النبي عليه الصلاة والسلام، لأن النداء الذي سبقت به الآية خطاب موجه لنساء النبي عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا *وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[77]. يقول مقاتل بن سليمان: يعني نساء النبي صلى الله عليه وسلم[78]. ويقول ابن عاشور: هذا أمر خصصن به وهو أمر بوجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة[79] .

الراجح من الأقوال:

يجوز للمرأة أن تخرج من بينها لحاجاتها، ملتزمة بحجابها متأدبة بأدب الشريعة في خروجها، وذلك لجملة من الأدلة:

أولا: أن "وقرن" خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّ حرمتهن أعظم من حرمة باقي النساء، وأنّ هذا لم يمنعهنّ من الخروج من المنزل عند الحاجة، وإن قيل: أن "وقرن" عامة تشمل كل النساء ولا تختص فقط بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يجاب عن ذلك بجملة من الأمور، وهي:

- أن "وقرن" لا تعني الحبس المطلق، لأنه يسمح للمرأة أن تخرج لحاجتها حتى عند من قال بوجوب مكثها في البيت، يقول ابن كثير: أي الزمن البيوت فلا تخرجن لغير حاجة"[80], ويقول السعدي: أي: لا تكثرن الخروج من البيوت[81] فيجوز للمرأة أن تخرج مثلاً للمسجد, قال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[82]. ويجوز لها أن تخرج في الغزوات[83] وغير ذلك، لكن كل هذا مشروط بحفاظها على آداب الشرع.

- إنّ حبس المرأة في كتاب الله تعالى لم يرد إلا في آية واحدة، وهي في قوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[84] يقول الطبري: "فامسكوهن في البيوت": "فاحبسوهن في البيوت"[85]. فلا تحبس المرأة في بيتها في غير هذه الحالة امتثالا لأمر الله تعالى.

ثانيا: دلالة القرآن الكريم والسنة على جواز خروج المرأة من بيتها، ومن الأدلة الواردة في ذلك:

- قال الله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"[86]. يقول السعدي، أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب في مصالح الدين والدنيا[87].

- وقال الله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[88]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى"[89].

وهناك الكثير من الأدلة الأخرى في هذا الباب والتي تثبت جواز خروج المرأة من بيتها، ومشاركتها في الحياة.

ثالثا: إن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها: فلا يصلح أن تكون حجة في منع المرأة من الخروج من بيتها، فهل يعقل أن نقول: لا بد من منع المرأة من الذهاب للعمرة والحج بحجة الاختلاط منعا لوقوع الخطأ، فهذا من المبالغة في سد الذرائع، ولا يصلح أن يكون حجة.

المسألة الثاني: ضوابط خروج المرأة من بيتها:

يتبين للمتأمل في آيات الحجاب أن هناك جملة من الضوابط لا بد للمرأة أن تراعيها عن الخروج من بيتها، وهي على النحو الآتي:

1. عدم إظهار الزينة أمام الرجال إلا إن كانوا من المحارم، قال الله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ". يقول الطبري: ولا يُظهرنها للناس الذين ليسوا لهن بمحارم[90]. يقول ابن عاشور: والتزين يزيد المرأة جمالا ويلفت الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو مصاهرة[91].

2. أن التعامل بين الرجال والنساء يكون من وراء حجاب. قال الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ". سواء أكان هذا الحجاب البنيان، أو كان هذا الحجاب اللباس الشرعي عند التعامل المباشر. يقول ابن كثير: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن إياها إلا من وراء حجاب[92].

3. أنه يرخص في التعامل مع القواعد من غير مبالغة في إبداء الزينة. قال الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" "عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع"[93].

المطلب الثالث: حكم تغطية المرأة لوجهها:

الناظر في أقوال العلماء في الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحجاب يجد أن خلافا قديما وحديثا وقع بينهم فيما يجوز للمرأة إبداؤه، وما يجب عليها تغطيته وفيما يلي أقوال العلماء:

القول الأول: وجوب تغطية المرأة لوجهها:

استدل العلماء الذين أوجبوا تغطية المرأة لوجهها بجملة من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ "[94].

أولا: سبب نزول الآية:

ذكر مقاتل بن حيان: "بلغنا -والله أعلم -أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ" الآية"[95].

ثانيا: التفسير التحليلي للآية:

"وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن" وغض البصر بأن لا ينظر إلى ما لا يحل[96].

"وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" قال الطبري: يعني الستر. قال سعيد بن جُبَيْر: عن الفواحش.

"وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" أي: لا يُظهِرْنَ شيئا منها للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه"[97].

"أولي الإربة" قال الطبري: لا أرب له في النساء من الرجال، ولا حاجة به لهنّ، ولا يريدهنّ. "قال سعيد بن جبير: قصد به المعتوه، وقال عكرمة: المجبوب، وقيل: هو المخنث"

"وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها فيسمع صوت خلخالها في رجلها أو يتبين خلخالها، فنهتها الآية عن مثل ذلك[98].

ثالثا: وجه الاستدلال على الوجوب:

قوله تعالى: "وليضربن بخمرهن"، قال ابن عجيبة "البحر المديد" "أمر بإسدال الخمار"[99]. قال الألوسي: "دليل فرض الحجاب"[100]. قال القاسمي: "فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض بلا خلاف"[101].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[102] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة"[103] ويقول الزمخشري: "يغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ"[104] .

الدليل الثالث: قال الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[105].

يقول الشنقيطي: " ومن الأدلّة القرآنية الدالَّة على الحجاب... فالقواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطعمن في النكاح لكبر ... يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع الثياب، بشرط غير متبرّجات بزينة، ثمّ قال الله: "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ"، وأظهر الأقوال في قوله: "أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ"، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب. فقوله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ"، دليل على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بأي شيء بحضرة الأجانب"[106].

القول الثاني: جواز إظهار الوجه والكفين:

الدليل الأول: قال الله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[107]. قال الطبري في قوله تعالى: "مَا ظَهَرَ مِنْهَا" " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: الوجه والكفان"[108] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك"[109]. يقول الجصاص: "وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان... ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما "[110]. ويقول ابن العربي: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ هِيَ الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[111]. قال محمد بن الحسن من الحنفية: "أما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها، ولا حرمة، ممن يحل له نكاحها: فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفا؛ إلا الوجه والكف، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها وإلى كفها "[112]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ أي: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ"[113].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[114]. قال ابن عجيبة: "الوجه والكفين ليس بعورة، إلا لخوف الفتنة"[115].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[116]. "قالَ يَحْيَى سُئِلَ الإمام مَالِك هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْ الرِّجَالِ قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ إذا لم يكن بَيْنَهَا وبينه حُرْمَةٌ"[117].

الترجح:

الناظر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة يتبين له أن في المسألة خلافا قديما، وحديثا، والخلاف فيها حقيقي لا شكلي، والمسألة ليست من المسائل المقطوع فيها بنص صريح قاطع الدلالة، فلا يصلح أن يعتبر المخالف فيها من الآثمين، وتحرير المسألة على النحو الاتي:

- في هذه المسألة أمور متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وهي:

- أن الخلاف وقع فقط في الوجه واليدين، وهو خلاف ظاهر معتبر، يقول ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها عدا وجهها ويدها عورة"[118].

- لم يقل أحد من أهل العلم أن من الواجب على المرأة أن تكشف الوجه واليدين، وأنه يحرم عليها تغطيتهما. ومن يقول بهذا القول فهو شاذ لا يؤخذ منه.

- أن وجود الزينة على الوجه واليدين يوجب تغطيتهما، لقول الله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ"[119].

- إذا تيقنت المرأة أن كشف الوجه يسبب الفتنة وجب تغطيته. يقول النووي: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة امرأة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة"[120].

المبحث الرابع: القيم والفوائد المستفادة من الدراسة

يتبين للناظر المتأمل لآيات الحجاب جملة كبيرة من القيم والحكم المستفادة، وأن الأمر ليس قيدا تقيد به النساء، ومن هذه القيم والفوائد المستفادة:

<u>أولا</u>: أن في الحجاب طاعة لله تعالى، ولرسوله عليه الصلاة والسلام:

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[121] فأمر الله تعالى نبيه أن يأمر نساءه ونساء المؤمنين بلبس الحجاب[122]. وقال الله تعالى مبينا حال المؤمنين والمؤمنات إذا جاءهم الأمر: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[123]. يقول الطبري: "لم يكن لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام قضاء أن

يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما"[124]. وهذه أعظم القيم أن يؤمر العبد ثم يمتثل.

ثانيا: رفع لمكانة المرأة:

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[125] فلما تجد النساء أنها تتساوى مع نساء النبي عليه الصلاة والسلام في الأمر فهذا شرف عظيم.

ثالثا: في الحجاب طهارة للنساء والرجال:

قال الله تعالى: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[126] يقول ابن عاشور: " ودل قوله: "لقلوبكم وقلوبهن" أن الأمر متوجه لرجال الأمة ولنساء النبي صلى الله عليه وسلم على السواء"[127].

رابعا: الحجاب يقطع الأطماع ووساوس الشيطان:

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[128] يقول الطبري: أي: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق بأذى[129].

خامسا: التوافق مع الفطرة:

فالحجاب الذي شرعه الله تعالى يتفق تماما مع الفطرة والجبلة التي خلق الله تعالى الناس عليها، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"[130]. وعدم الغيرة على العرض خلق مذموم بل ويمنع صاحبه من دخول الجنة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء"[131].

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الاستعراض لآيات الحجاب في القرآن الكريم وبيان دلالاتها وأحكام تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

*مفهوم الحجاب في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني: ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه.

*الآيات الدالة على الحجاب الشرعي في القرآن الكريم أفادت ثلاثة من المعاني:

* اللباس المحتشم الذي لا يصف جسم المرأة.

* غطاء الوجه.

* التواصل بين النساء والرجال.

* حكم الحجاب: يجب على المرأة أن تلبس الحجاب ويحرم عليها التبرج والسفور. إلا أن تكون عجوزا فلا حرج أن تضع عنها بعض الثياب من غير تبرج زائد.

* ضوابط حجاب المرأة: هناك جملة من الضوابط التي لا بد أن تتوفر في حجاب المرأة:

- أن لا يكون في لباسها زينة.

- أن يكون ساترا لجميع البدن.

- أن يكون واسعا لا يصف البدن.

- أن لا تكون الثياب مطيبة.

- أن لا يكون فيها تشبه بالرجال أو الفساق.

* حكم غطاء الوجه: هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء قديما وحديثا، والذي يترجح:

- أن الخلاف وقع فقط في الوجه واليدين، وهو خلاف ظاهر معتبر، يقول ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حشا وجهها ويدها عورة" .

- لم يقل أحد من أهل العلم أن من الواجب على المرأة أن تكشف الوجه واليدين، وأنه يحرم عليها تغطيتهما. ومن يقول بهذا القول فهو شاذ لا يؤخذ منه.

- أن وجود الزينة في الوجه واليدين يوجب تغطيتهما.

- إذا تيقنت المرأة أن كشف الوجه يسبب الفتنة وجبت تغطيته.

* يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للمشاركة في أمور الحياة وقضاء حاجاتها مع أخذها بالضوابط الشرعية.

* القيم والفوائد المستفادة من الدراسة: في الحجاب طاعة لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام. وفيه رفع لمكانة المرأة. وفيه طهارة للنساء وللرجال. ويقطع الأطماع ووساوس الشيطان. وفيه توافق مع الفطرة السليمة.

الهوامش

[1] العرفج، لبنى بنت خالد. بحث مقدم لمادة فقه الكتاب والسنة، السعودية: جامعة أم القرى.

[2] . الزبيدي، محمد بن محمد. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية. (239/2).

[3] . المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية، طبعة: 1، سنة: 1410هـ. بيروت: دار الفكر. (268/1).

[4] . الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل أي القرآن**. تحقيق: أحمد شاكر. طبعة:1, سنة: 1420هـ. مؤسسة الرسالة. (449/12).

[5] . ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. طبعة:2, سنة: 1420هـ. دار طيبة. (417/3).

[6] . الطبري، **جامع البيان**. (457/17).

[7] . ابن الجوزي. زاد المسير. (27/3).

[8] . القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. **تفسير القشيري**. (51/8).

[9] . الطبري، جامع البيان. (289/24).

[10] . القطان، مناع. **مباحث في علوم القرآن**. طبعة:3, سنة: 1421هـ. مكتبة المعارف. (50/1).

[11] . ابن عاشور. محمد الطاهر بن محمد. **التحرير والتنوير**. (45/10).

[12] . مسلم, أبو الحسين بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (ح:2742). (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار). (باب أكثر أهل الجنة الفقراء, وأكثر أهل النار النساء).

[13] . ينظر, ابن عاشور, **التحرير والتنوير**. (44/10).

[14] . الزمخشري, محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (235/3).

[15] . أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. **إرشاد العقل السليم إلى مز ايا القرآن الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (171/6).

[16] . أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. **تفسير البحر المحيط.** تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد واخرون. طبعة:1، سنة: 1422هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (434/6).

[17] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير.** (328/21).

[18] . سورة الأحزاب: آية 33.

[19] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم.** (409/6).

[20] . الطبري، **جامع البيان.** (259/20).

[21] . البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل.** تحقيق: محمد عبد الله النمر واخرون. طبعة:4, سنة: 1417هـ. دار طيبة. (349/6).

[22] . الطبري، **جامع البيان.** (261/20).

[23] . البغوي، **معالم التنزيل.** (350/6).

[24] . القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن.** (183/14).

[25] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن.** (179/14).

[26] . ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** بيروت: دار المعرفة. (213/4).

[27] . ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن.** بيروت: دار الكتب العلمية. (66/6).

[28] . ابن العربي، **أحكام القرآن.** (418/6).

[29] . ينظر: النووي، محي الدين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** تحقيق: عادل أحمد واخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. (366/5).

[30] . سورة النور: آية 60

[31] . الطبري، **جامع البيان.** (216/19).

[32] . البغوي، **معالم التنزيل.** (62/6)

[33] . نفس المصدر.

[34] . الطبري، جامع البيان. (216/19).

[35] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم.** (83/6).

[36] . البغوي، **معالم التنزيل.** (62/6).

[37] . ينظر: المصدر السابق.

[38] . الطبري، **جامع البيان.** (218/19).

[39] . الطبري، **جامع البيان.** (216/19).

[40] . ينظر: ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم.** (84/6).

[41] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن.** (309/12).

[42] . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى.** تحقيق: أنور الباز واخرون. طبعة:2، سنة: 1426هـ. (373/15).

[43] . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** طبعة:1، سنة: 1405هـ. بيروت: دار الفكر. (461/7).

[44] . سورة الأحزاب: آية 59.

[45] . الطبري، **جامع البيان.** (20/ 326).

[46] . الطبري، **جامع البيان**. (324/20).

[47] . ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. (398/11).

[48] . الطبري، **جامع البيان**. (324/20).

[49] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم.** (481/6).

[50] . ابن العربي، **أحكام القرآن**. (431/6).

[51] . مسلم، أبو الحسين القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (ح: 890). (كتاب صلاة العيدين). (باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة). (605/2).

[52] . ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة. (424/1).

[53] . سورة النور: آية 31.

[54] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. (45/6).

[55] . سورة الأحزاب: آية 59.

[56] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. (242/14).

[57] . الشعراوي، **تفسير الشعراوي.** ص3515.

[58] . مسلم، **صحيح مسلم**. (ح: 2128). (كتاب اللباس والزينة). (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات). (1680/3).

[59] . الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر واخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2786). (كتاب الأدب). (كراهية خروج المرأة متعطرة). (106/5). قال الألباني: "حديث حسن".

[60] . أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود.** بيروت: دار الكتاب العربي. (ح: 4033). (كتاب اللباس). (باب في لبس الشهرة). (78/4). قال الألباني: "حسن صحيح".

[61] . مسلم، **صحيح مسلم.** (ح:2741). (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار). (باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء). (2098/4).

[62] . سورة الأحزاب: آية 33.

[63] . الطبري. جامع البيان. (259/20).

[64] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم.** (409/6).

[65] . الطبري، **جامع البيان.** (259/20).

[66] . البغوي، **معالم التنزيل**. (349/6).

[67] . الطبري، **جامع البيان.** (261/20).

[68] . الطبري، جامع البيان. (263/20).

[69] . البغوي، **معالم التنزيل**. (350/6).

[70] . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن.** (183/14).

[71] . الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (230/5).

[72] . ابن العربي. **أحكام القرآن**. (343/6).

[73] . سورة الأحزاب: آية 36.

[74] . الجصاص، **أحكام القرآن**. (230/5).

[75] . الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي. (275/1).

[76] . المصدر السابق، (331/2).

[77] . سورة الأحزاب: آيات 32-33.

[78] . مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي. **تفسير مقاتل بن سليمان**. تحقيق: أحمد فريد. طبعة:1, سنة: 1424هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (45/3).

[79] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. (242/21).

[80] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. (583/3).

[81] . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا. طبعة:1، سنة: 1420هـ. مؤسسة الرسالة. (663/1).

[82] . أبو داود، **سنن أبي داود**. (ح: 566). (كتاب الصلاة). (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد). (222/1). قال الألباني: "صحيح".

[83] . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى" . مسلم، **صحيح مسلم**. (ح: 1810). (كتاب الجهاد والسير). (باب غزوة النساء مع الرجال). (1443/3).

[84] . سورة النساء: آية 15.

[85] . الطبري، **جامع البيان**. (73/8).

[86] . سورة النساء: آية 32.

[87] . السعدي، **تفسير السعدي**، (176/1).

[88] . سورة القصص: آية 23.

[89] . مسلم، **صحيح مسلم**. (ح: 1810). (كتاب الجهاد والسير). (باب غزوة النساء مع الرجال). (1443/3).

[90] . الطبري، **جامع البيان**. (155/19).

[91] . ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. (45/10).

[92] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. (455/6).

[93] . البغوي، **معالم التنزيل**. (62/6).

[94] . سورة النور: آية 31.

[95] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. (344/3).

[96] . ينظر: الطبري، **جامع البيان**. (155/19).

[97] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. (45/6).

[98] . البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل.** تحقيق: عبد الله النمر وآخرون. طبعة:4، سنة: 1417هـ. دار طيبة. (35/6).

[99] . ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي. **البحر المديد.** طبعة:2، سنة: 1423هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (106/5).

[100] . الألوسي، **روح المعاني**. (75/22).

[101] . القاسمي، محمد جمال الدين. **محاسن التأويل.**

[102] . سورة الأحزاب: آية 59.

[103] . الطبري، **جامع البيان**. (324/20).

[104] . الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.** تحقيق: عبد الرازق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (569/3).

[105] . سورة النور: آية 60.

[106] . الشنقيطي، **أضواء البيان**. (248/6).

[107] . سورة النور: آية 31.

[108] . الطبري، **جامع البيان.** (158/19).

[109] . ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم.** (345/3).

[110] . الجصاص، **أحكام القرآن.** (172/5).

[111] . ابن العربي، **أحكام القرآن.** (65/6).

[112] . الشيباني، محمد بن الحسن. **الأصل**. (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

[113] . الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي.** طبعة:1، سنة: 1414هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (75/9).

[114] . سورة الأحزاب: آية 59.

[115] . ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي. **البحر المديد.** طبعة:2، سنة: 1423هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (84/6).

[116] . سورة النور: آية 61.

[117] . مالك، ابن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة:1، سنة: 1425هـ. مؤسسة زايد بن سلطان. (ح: 3448). (الجامع). (قالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِك هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ). (1369/5).

[118] . ابن حزم، **مراتب الاجماع**. (15/1).

[119] . سورة النور: آية 31.

[120] . النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: دار المعرفة. (95/1).

[121] . سورة الأحزاب: آية 59.

[122] . ينظر: السعدي، **تفسير السعدي.** (671/1).

[123] . سورة الأحزاب: آية 34.

[124] . الطبري، **جامع البيان**. (271/20).

[125] . سورة الأحزاب: آية 59.

[126] . سورة الأحزاب: آية 53.

[127] . ابن عاشور. **التحريروالتنوير**. (386/11).

[128] . سورة الأحزاب: آية 59.

[129] . الطبري، **جامع البيان**. (324/20).

[130] . البخاري، **صحيح البخاري**. (ح: 4925). (كتاب النكاح). (باب الغيرة). (2002/5).

[131] . الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر. طبعة:1, سنة: 1411هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (كتاب الايمان). (144/1). (صحيح الاسناد).

الفهارس والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى ديب البغا. طبعة:3, سنة: 1407هـ. بيروت: دار ابن كثير.
- البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل**. تحقيق: عبد الله النمر وآخرون. طبعة:4, سنة: 1417هـ. دار طيبة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر واخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: أنور الباز واخرون. طبعة:2, سنة: 1426هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنزيل**.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر. طبعة:1, سنة: 1411هـ. بيروت: دار الكتب العلمية
- ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. **مراتب الاجماع**.

- ابن حنبل، أحمد الشيباني، **مسند الامام أحمد بن حنبل**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- حوى، سعيد. **الأساس في التفسير**. طبعة:6, سنة: 1424هـ. القاهرة: دار السلام.
- حومد، أسعد. **تفسير حومد**.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. **تفسير البحر المحيط**. تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد واخرون. طبعة:1, سنة: 1422هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. طبعة: 1415هـ. بيروت: ناشرون.
- الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**. طبعة: , سنة: 1421هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا. طبعة:1, سنة: 1420هـ. مؤسسة الرسالة.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. **إرشاد العقل السليم إلى مز ايا القرآن الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر.
- الشعراوي، محمد متولي. **تفسير الشعراوي**.
- الشوكاني، محمد بن علي, **السيل الجرار**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبعة:1, سنة: 1405هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيباني، محمد بن الحسن. **الأصل**.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**.

- الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل أي القرآن**. تحقيق: أحمد شاكر. طبعة:1, سنة: 1420هـ. مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. **التحريروالتنوير**.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي. **البحرالمديد**. طبعة:2, سنة: 1423هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسكري، **معجم الفروق اللغوية**.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. تحقيق: صبحي بن محمد، واخرون. طبعة:1, سنة: 1427هـ.
- عليش، محمد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**.
- القاسمي، محمد جمال الدين. **محاسن التأويل.**
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** طبعة:1, سنة: 1405هـ. بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. **تفسيرالقشيري.**
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. **إِحْكَامُ النَّظَرِفِي أَحْكَامِ النَّظَرِبِحَاسَّةِ البَصَرِ**. تحقيق: إدريس الصمدي. طبعة:1, سنة: 1433هـ. دمشق: دار القلم.
- القطان، إبراهيم. **تفسيرالقطان**.
- القطان، مناع. **مباحث في علوم القرآن**. طبعة:3, سنة: 1421هـ. مكتبة المعارف.
- الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسيرالقرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. طبعة:2, سنة: 1420هـ. دار طيبة.

- الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**. طبعة:1, سنة: 1414هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مالك، ابن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة:1, سنة: 1425هـ. مؤسسة زايد بن سلطان.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي. **تفسير مقاتل بن سليمان**. تحقيق: أحمد فريد. طبعة:1, سنة: 1424هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية، طبعة: 1, سنة: 1410هـ. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. طبعة:1, بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.
- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: عادل أحمد واخرون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: دار المعرفة.